يضمن لا القابض لان مودع المودع لا يضمن عنده فان شرط عليه الدفع الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن
والا من لا بد منه كدفع الدابة الى عبده وشرط بحفظ الشيء الذي يرسله لا يمكن الا بحفظها في بيت معين من دار
فحفظ في آخر منها لا لان بيوت دار واحدة لا تتفاوت فلا فائدة في التعيين بخلاف الدار لان الدارين
متفاوتين فمما كان له خلل ظاهر ضمن اي اذا كانت للبيت الذي حفظ فيه خلل ظاهر وقد عين بيتا آخر
في هذه الدار ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط هذا عندهما وقالا يضمن ايا شاء فان
ضمن الآخر رجع على الاول ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء هذا بالاتفاق فهما قاسا مودع المودع على مودع
الغاصب فان المودع اذا دفع الى الاجنبي صار غاصبا وفرق ابو حنيفة بان المودع اذا دفع الى الغير لا يضمن ما لم يفارقه
فاذا فارقه ترك الحفظ فيضمن ولا يضمن الآخر لانه صار مودعا وقد حدث في غياب الآخر ولا صنع له في ذلك كهبوب الريح
الريح في حجر انسان ولو ادعى كل من رجلين الفا مع ثالث انه له اودعه اياه فنكل لهما فهو اي الالف عليهما
ادعى زيد على عمرو ان هذا الالف الذي في يدك لي اودعته اياك وادعى بكر على عمرو كذلك ولا بينة لاحد وعمرو منكر
فالقاضي يحلفه لكل واحد على الانفراد ويبدأ بايهما شاء فان تشاحا اي تنازعا اقرع بينهما فان نكل لاحدهما يحلفه للآخر
وان نكل له ايضا فهذا الالف مع الف آخر مثله يكون لهما لانه اوجب الحق لكل منهما سواء بالنكول او بالاقرار
وذلك حجة في حقه وبصرف الالف اليهما صار صاحبا نصف حق كل منهما بنصف حقه الا في فيغرمه واعلم ان
النكول بينهما يفارق الاقرار فانه اذا اقر لاحدهما يقضي له ولا يحلف للآخر لان الاقرار حجة بنفسه والنكول انما يصير حجة
بقضاء القاضي فيجوز تأخير القضاء ليحلف للثاني حتى اذا نكل لاحدهما وقضى به فعلى رواية في الاصل الشيخ وكذا يحلف
للثاني فان نكل يقضي بينهما لان القضاء للاول لا يبطل حق الثاني وعلى رواية الخصاف لا يحلف للثاني لان القضاء
وقع في مجتهد فيه لان بعض العلماء قال اذا نكل لاحدهما يقضي له ولا يؤخر ليحلف للثاني لان النكول كالاقرار
وفي الاقرار لا يؤخر **كتاب العارية** هي تمليك منفعة بلا بدل فان اللفظ ينبئ عن التمليك فان الهبة العطية
والمنافع قابلة للتمليك كالوصية بخدمة العبد وعند البعض هي اباحة الانتفاع بملك الغير اعلم ان التمليكات
اربعة انواع فتمليك العين بالعوض بيع وبلا عوض هبة وتمليك المنفعة بعوض اجارة وبلا عوض عارية
وتصح باعرتك ومنحتك اصل المنح ان يعطي ناقة او شاة ليشرب لبنها ثم ترد ثم كثر حتى قيل في اصل الوضع

تحمل

تحمل على العارية واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى اي داري
لك بطريق السكنى فداري مبتدأ ولك خبره وسكنى تمييز عن النسبة الى المخاطب وعمرى سكنى اي داري
لك عمرى فعمرى مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره اعمرتها لك عمرى والعمرى جعل الدار لاحد مدة عمره
وسكنى تمييز ويرجع المعير فيها متى شاء ولا يضمن بلا تعد ان هلكت هذا عندنا وعند الشافعي العارية
مضمونة ولا تؤجر لان الشيء لا يستتبع ما فوقه فان آجرها فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع على احد او المستأجر
بالنصب عطف على الضمير المنصوب في ضمنه ويرجع اي على موجره ان لم يعلم انه عارية معه اي ان لم يعلم
المستأجر انه عارية فيرجع على موجره بما يرجع عليه للغرور بخلاف ما اذا علم اذ لا غرور من الموجر ويعير ما اختلف
استعماله او لا ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف وان عين اي ان اعار شيئا ولم يعين من ينتفع
فللمستعير ان يعيره سواء اختلف استعماله كركوب الدابة او لم يختلف كالحمل على الدابة وان عين من
ينتفع به فان لم يختلف استعماله يعيره وان اختلف لا وكذا المؤجر اي اذا آجر شيئا وان لم يعين من ينتفع به
فللمستأجر ان يعيره سواء اختلف استعماله او لا وان عين يعيره ما لا يختلف استعماله لا ما اختلف وعند
الشافعي ليس للمستعير الاعارة لان العارية عنده اباحة الانتفاع والمباح له لا يملك الاباحة وعندنا هي تمليك
المنافع فالمستعير لما ملك المنافع كان له ان يملكها غيره فمن استعار دابة او استأجر مطلقا له ان
يحمل ما شاء ويعيره له اي للحمل وللركوب او يركب واياما فعل تعين وضمن لغيره وان اطلق الانتفاع في الوقت
والنوع انتفع به ما شاء اي وقت وان يقيد اي انتفاعه بوقت او نوع او بهما ضمن بالخلاف
الى شر فقط التقييد اما ان يكون في الوقت دون النوع او في النوع دون الوقت او فيهما فان عمل
على موافقة القيد فظاهر وان خالف وان كان الخلاف الى مثل او الى خير لا يضمن والى شر يضمن وكذا تقييد
الاجارة بنوع او قدر اي ان وافق او خالف الى مثل او خير لا يضمن والى شر يضمن وردها الى اصطبل
مالكها او مع عبده او اجيره مسانهة او مشاهرة او مع اجير ربها او مع عبده يقوم على دابته او لا تسليم
اي رد الدابة الى اصطبل مالكها فهلكت قبل الوصول الى المالك لا يضمن لان هذا تسليم وكذا ارسلها
المستعير مع عبده اي فهلكت قبل الوصول اليه وكذا اذا ارسلها مع اجيره مسانهة او مشاهرة بخلاف

Copyright © King Saud University